

كتاب الصلاة من المتنقى لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 26

محمد بن صالح العثيمين

والحمد لله رب العالمين لما ماتت رقية لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان رقية تقدم ان الصواب انها ام كلثوم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل لا يدخل القبر رجل - 00:16:00

قال فاھله الالیلہ تقارف الالیلہ اھله فلم یدخل عثمان القبر وانما لم یدخل عثمان لانه قارف اھله في تلك الالیلہ فلم یدخل حيث ان الرسول عليه الصلاة والسلام نھی ان یدخل القبر - 00:49 - 00:00

فلم يدخل عثمان والا فاننا نظن والله اعلم - 00:01:12

ان كثيرا من الحاضرين قد قارفو اهلهم في تلك الليلة يستفاد من هذا الحديث عدة فوائد منها جواز البكاء على الميت عند القبر الدليل فرأيت عينيه تدمعن ومنها ان البكاء يقع من الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:01:35

سواء كان سببه الحزن او الرحمة لهذا الحديث فرأيت عينيه تدمعه ومنها انه لا يشترط لتنزيل المرأة في قبرها ان يكون الذي ينزلها محرا لها نعم لأن ابا طلحة نزل مع انه - 00:02:08

ليس محراً لها ومنها جواز نزول غير المحرم مع وجود المحرم ها؟ نعم لأن عثمان زوجها حاضر والنبي صلى الله عليه وسلم أباها حاضر ولم ينزل أبو طلحة ومنها أن من بعد عهده بالجماع - 00:02:39

العلماء من هذا قاعدة ان من بعد عهده بالجماع اولى بالنزول في قبر المرأة من خرب عهده - 00:03:09

فان قلت ما الحكمة من ذلك كيف يكون من قرب؟ من بعد او لم من قرب وش الحكمة قالوا لان قرب عهده بالجماع قد يحرك شهوته  
عند مس هذه المرأة - 00:03:39

وتنزيلها في القبر لأن قريب العهد بالطعام اذا قدم له ربما يشتهيه ولكن هذه العلة في نفسى منها شيء السبب لأن المعروف ان من بعد عهده بالجماع ها؟ اقرب الى ان ان تحرك شهوته مثل هذه هذا الشيء - 00:04:01

فانا الى الان لم يتبن لي الحكمة في ان من بعد عهده بالجماع اولى من قرب واذا عثتم على شيء فاخبرونا طيب ومن فوائد من فوائد الحديث ابطال عقيدة بعض العامة - 00:04:33

الذين يقولون ان المحرم يجب ان يكون مصاحبا للمرأة في السفر لاجل اذا ماتت ينزل في قبرها فيفك حزائمه يعني لو سألت العامة  
وش السبب ان المرأة ماتت يفك حزائنه - 00:04:53

هذه العلة عند العامة وهذا صحيح ولا ليش ما هي صحيحه ها هذا الحديث لأنها ابا طلحة ليس محرما ومع ذلك هو الذي انزلها في القبر والفائدة من محرم المرأة - 00:05:17

الفائدة ضيائتها وحمايتها وحفظها عن العبث عن ان تعبث هي او يبعث بها احد هذا هو الحكمة ومن فوائد الحديث ان اظهار الانسان انه لم يجامع زوجته البارحة مثلا لا بأس به - 00:05:35

بخلاف بخلاف اظهاره انه جامع زوجته البارحة او قبل البارحة او التحدث بذلك هذا من الامر المنهي عنه حتى صح الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:06:01

ان من شر الناس منزلاً يوم القيمة الرجل يفضي الى اهله فيصبح يتحدث بما جرى بينهما فهذا من شر الناس منزلة يوم القيمة

فهناك فرق بين ان يقول انه جامع زوجته البارحة - 00:06:23

وبين ان وبين ان يظهر انه لم يجامعها فابو طلحة الان ابو طلحة قال انا ما جمعت والنبي عليه الصلاة والسلام عرض على اصحابه ان يخبروه من لم يجامع ولو كان اخبار الانسان - 00:06:43

انه لم يجامع لو كان حراما هل يعرض النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه ان يخبروه ها ابدا وعلى هذا فيجوز للانسان ان يخبر بمثل ذلك ولا يجوز ان يخبر بوضعه - 00:07:02

لا الله الا الله تولى وجود ان يتولى الكهف مع وجود نعم وكل هذه على اطلاقها ونطيب ما اذا كان المحرم قد طارت لا مو شرط لانه لو كان حراما ما كان هذا مانعا النبي صلى الله عليه وسلم علقة بالله اذا كان علقة على سبيل الاستحباب - 00:07:20

لان الحرام ما تبيح مثل هذه الاشياء هذا الشيء لو كان حراما ما منع نزول المحرم ان يكون قد جاما ولا الرجل والمرأة مخالفة لان الظاهر انه بالمرأة فقط اما الرجل ما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك ولا ان المرأة محل الشهوة - 00:07:43

فكان الحكم يختص بها السابق او زاد عليه قال احد على القبر بهذا النص سبق لنا ان الحديث ضعيف في هذا ايه نعم هذا ربما يقال انها انها تدخل في هذا - 00:08:06

لان الحصبة ما هي من تراب القبر نعم لماذا لم ينزل الرسول ما هو ما هو مهوب عشان عثمان الحكم عام لماذا رجح من لم يجامعه؟ قالوا لا نجد الشهوة - 00:08:37

الظاهر ان الرسول كان يأتي اهله الرسول معروض ان الله اعطاه قوة في النساء تعطي قوة ثلاثة رجالا ها المجهول ايش ايش الذي بس هذا الرسول يشرد اشياء عاما - 00:09:00

سواء عن بنته ولا ما هي بنته ولا حتى الرسول هي اجنبية هذا ما هو ما هو بواقعنا الاصلاح المهم على كل حال هذا التعليل كما قلت لكم ما تبين لي صحته - 00:09:23

والمعروف ان الانسان اذا بعد بالجماع اشد شهوة اشد شهوة اشد شهوة من مما اذا قرب منه ثم قال باب ادب الجلوس في المقبرة والمشي فيها عن البراء بن عازب رضي الله عنه - 00:09:38

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد بعد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه رواه ابو داود - 00:09:54

قال عن البراء بن عازب في جنازة بالفتح لان الجنائز بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم للنعش عليه الميت وقول رجل من الانصار لم يبيّن اسمه وقد ذكرنا قبل قليل ان تبيّن اسم الرجل - 00:10:13

اذا لم يتعلّق بتعيينه حكم لا اهمية له فانتهينا الى القبر ولم يلحد بعد يعني معناها ان القبر يحفر ووصلوا الى غايتها لكنه ما لحد البناء يتوقف على على السماء - 00:10:38

هذا هو الصواب طيب على كل حال من بعد كلمة باعت وقبل وما اشبهها المعروف انها انها اذا حذف المضاف اليه ها ونوي معناه فانها تكون مبنية على الظمة ومنه قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد - 00:11:02

فان وجد المضاف اليه اه فهي معرية مثل كذب الذين من قبلهم من بعدهم من جاءتهم البيانات وان حذف المضاف اليه ونوي لفظه فهي معرية بلا تنوين نعم - 00:11:26

وان حذف المضاف اليه ولم ينوي لفظه ولا معناه فهي معرية بتنوين كذا يا داود ها طيب معرية بلا تنوين كما قال الشاعر فصاغ لي الشراب وكنت قبلا اكاد اغص بالماء الفرات - 00:11:51

فصار لها اربع حالات الان ولا مانع منه اذا مر علينا مثل هذه المسائل ان نذكركم بها حتى لا ننسوا النحو فصار قبل وبعد لها اربع حالات اولى تعرب في ثلاث - 00:12:17

وتبنى في واحدة اذا وجد المضاف اليه وذا حذف ونوي لفظه وذا حذف ولم ينوي لفظه ولا معناه في هذه الاحوال الثلاث تكون معرية وذا حذفوا معناه تكون مبنية على الظمة - 00:12:34

طيب ولم يلحد بعد. يقول فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه رواه ابو داود فيستفاد من هذا الحديث انه جواز الخروج بالجنازة وان لم يهيا القبر - [00:12:53](#)

ووجه الداللة من الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعفهم على ذلك ويستفاد منه جواز الجلوس في المقبرة لقوله جلس وجلسنا معه في هذا سنة فعلية وسنة ها - [00:13:13](#)

اقرارية جلسنا معهم ويستفاد من جواز الجلوس قبل الدفن هاه وجهه عن الرسول صلى الله عليه وسلم جلس مع انه ما لحد القبر ويستفاد منه مشروعية استقبال القبلة حال الجلوس - [00:13:39](#)

لقوله مستقبل القبلة وهذا في الحقيقة من الاadle النادرة لانه لو طلب من الانسان الدليل على انه ينبغي للانسان في جلوسه ان يكون مستقبل القبلة ما امكن لو طلب منه ذلك - [00:14:07](#)

قد يتقاصر او يعييه الدليل ولهاذا ينبغي ان يقييد هذا وقد مر علينا في سنن الوضوء انه ينبغي ان يتوضأ مستقبل القبلة تندم على الفقهاء. وان بعض اهل العلم بعض الفقهاء - [00:14:28](#)

وقالوا انه يتوجه استقبال القبلة في كل طاعة الا الا بدليل لكن مع ذلك اذا قمنا باستقبال القبلة باستقرار القبلة بالجلوس اذا كان هناك حاجة او مصلحة تقتضي عدم هذا صار - [00:14:51](#)

اتبعنا المصلحة طبعا بحاجة ولهاذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة وهو ما مستقبل القبلة اي نعم حصل اتفاق ما هو بالظاهر لان تنصيصه على استقبال القبلة مع ان استقبال القبلة - [00:15:11](#)

معنى مقصود يدل على انه ليس باتفاق ربما حصل اتفاقا لكن التنصيص عليه مع وجود المعنى وربما يستدل بعموم الكعبة قبلتكم احياء وامواتا على القول بانه حجة وصحيح جلوسنا عند القبر - [00:15:33](#)

ما هو ظاهر لان مثل ما قلنا ان القبلة لها اهمية وعلى كل حال كل يعني انا اقول ان كنا نتقصد في كل جلوس قد يعارض فيه معارض يقول هذا يحتاج الى دليل عام - [00:16:07](#)

اما قضايا اعيان وقعت فهي لا يؤخذ منها الدليل العام واذا كنا نعرف ان الرسول يجلس مع اصحابه جلسات كثيرة ولم ينصوا على انهم مستقبل القبلة فقد يعارض المعارض - [00:16:27](#)

ويقول استقبال القبلة في الجلوس يقتصر على ما ورد به النص ولو قيل بهذا ايضا جيد صحيح لا حول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم - [00:16:45](#)

خير له لان اللام هذه للابتدأ وان يجلس انو ما دخلت عليه في تأويل المصدر مبتدأ والتقدير لجلوس احدكم والخبر خير له من ان يجلس على قبره ونظير ذلك في تأويل المبتدأ بالمصدر - [00:17:06](#)

قوله تعالى وان تصوموا خير لكم اي وصومكم او صيامكم خير لكم - [00:17:34](#)